

الخلافة

[83] النسب للذكر مثل حظ الانثيين، فكذلك يجب في الولاء. مسألة 89: إن ترك ابنا لمولاه، وابن ابن له، فالمال لابن دون ابن الابن. وبه قال جميع الفقهاء (1). وقال شريح، وطاووس: المال بينهما، كل واحد منهما يأخذ من الأب (2). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا فان الابن أقرب من ابن الابن، ولا يأخذ العبد مع القريب، وأيضا قوله صلى الله عليه وآله: (الولاء لحمه كلحمه النسب) (3) وفي النسب الابن أولى من ابن الابن. وروي عن علي عليه السلام، وعمر، وعثمان انهم قالوا: الولاء للأكبر (4). وروي عن ابن مسعود أنه قال: الولاء لابن دون ابن الابن (5). مسألة 90: مولى مات وخلف ثلاثة بنين، ثم مات أحد البنين وخلف ابنين، ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين، ومات الثالث وخلف خمسة بنين، ثم مات المعتقد. فان الولاء بينهم أثلاثا، لأولاد كل واحد من البنين الثلاث

_____ 4: 341، وترتيب مسند الشافعي 2: 73 حديث

237، والسنن الكبرى 6: 240 و 10: 292، ومجمع الزوائد 4: 231. (1) المبسوط 30: 39، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 7: 288، والمغني لابن قدامة 7: 275 و 276، والشرح الكبير 7: 263، والمجموع 16: 45 و 46، ونيل الأوطار 6: 190، وشرح العناية على الهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 7: 288. (2) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة. (3) التهذيب 8: 255 حديث 926، والاستبصار 4: 24 حديث 78، والمستدرک على الصحيحين 4: 341، والسنن الكبرى 6: 240 و 10: 292، وترتيب مسند الشافعي 2: 73 حديث 237، ومجمع الزوائد 4: 231. (4) السنن الكبرى 10: 303، والمبسوط 30: 39، والمجموع 16: 45 و 46، ونيل الأوطار 6: 189 - 190 وشرح العناية على الهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 7: 288. (5) لم أعتز على هذا القول في المصادر المتوفرة.
